تونس في 10/10/2013

 **بيــــــان**

 في إطار دورها في دعم التحول الديمقراطي ومراقبة المسار الانتخابي و متابعة منها لانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الموقعة على هذا البيان:

و بعد إطلاعها على القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية و القاضية بالإذن بتوقيف قرار اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملف الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلب الأحكام عدد 416045 و 416047 و416047 و 416048 و 416049 و 416052 و 416061 الصادرة بتاريخ 19/09/2013.

و بمبادرة من مرصد شاهد لدعم التحولات الديمقراطية و مراقبة الانتخابات,

فإن منظمات المجتمع المدني الموقعة على هذا البيان:

1- تعتبر أن المحكمة الإدارية بقراراتها الأخيرة تكون قد تجاوزت صلاحياتها و سلطاتها كما يضبطه القانون المنظم للمحكمة الإدارية, بتدخلها في صلاحيات ومهام السلطة التشريعية.

2- تستغرب من اعتبار المحكمة لقرارات اللجنة الخاصة بالفرز على إنها قرارات إدارية في حين أن الفصل 6 من القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012,المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات يصنّف هذه اللجنة على أنها لجنة برلمانية وقراراتها تدخل في إطار سلطات المجلس التشريعي و بالتالي فهي تخرج عن سلطات و صلاحيات المحكمة الإدارية.

3- تستهجن القرار المتعلق بإيقاف أشغال اللجنة,بما عطل مهمّة استكمال اختيار بقية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات, وتعتبر أن القرارات المتعلقة بإيقاف التنفيذ لا يمكن أن تصدر في خصوص أعمال سابقة التنفيذ عن تاريخ صدور قرار المحكمة.

4- نستغرب تحول المحكمة الإدارية لسلطة تشريعية بعد أن اختلقت إجراءات بديلة لاختيار المترشحين لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مخالفة لما نصّ عليه الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 2012

5- ندعو المجلس الوطني التأسيسي الى المحافظة على الأعضاء الهيئة المنتخبين و استكمال انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و المضي قدما في المسار الانتخابي بوصفه السلطة التأسيسية المنتخبة من قبل الشعب لإنجاح المرحلة الانتقالية و بناء الدولة الديمقراطية.

كما تعلم انه سيصدر تقريرا تقنيا مفصلا في خصوص التعليق على القرارات الادارية.

عن جمعيات منظمات المجتمع المدني